

Distr.: Limited
10 December 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٨٧ (د) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد يان كارا (الجمهورية التشيكية)،
على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.17

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقراراتها
الأخرى المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إيطاليا على تنظيم الدورة الأولى للجنة المعنية
باستعراض تنفيذ الاتفاقية في روما بمقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في
الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢) وخطبة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٣) اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام مبادرات الشراكة التي تطوعت بالقيام بها بعض الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية والتي جرى إعلانها في مؤتمر القمة،

وإذ ترحب بنتائج الجمعية الثانية لمرق البيئة العالمية، التي عقدت في بيجين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ولا سيما ما تقرر من اعتبار تدهور التربة، ولا سيما التصحر وإزالة الغابات، كمجال جديد من مجالات تركيز المرفق،

وإذ تدرك التزام المجتمع الدولي الشديد، الذي تبدي في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والجمعية الثانية لمرق البيئة العالمية، بجعل المرفق جهازا ماليا للاتفاقية عملا بالمادة ٢١ من الاتفاقية، وإذ تشجع، في هذا الصدد، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوصفه الهيئة العليا للاتفاقية، على اتخاذ قرار مناسب في هذا الشأن في دورته العادية المقبلة في عام ٢٠٠٣،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للعرض السخي لحكومة كوبا باستضافة الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف، المقرر عقدها في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية الثانية لمرق البيئة العالمية بأن يكون المرفق متاحا للعمل كجهاز مالي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)، عملا بالمادة ٢١ من الاتفاقية إذا قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ذلك، وفي هذا الصدد تحيط علما مع الارتياح بأن جمعية مرقق البيئة العالمية طلبت إلى مجلس المرفق أن ينظر في أي قرار من هذا القبيل يتخذه مؤتمر الأطراف بغرض وضع الترتيبات اللازمة؛

٣ - تدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن ينظر، في دورته السادسة المقرر عقدها في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في جعل المرفق جهازا ماليا للاتفاقية، استجابة

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ تموز/يوليه إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٤) A/57/177.

لطلب مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وقرار الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية، كوسيلة لتعزيز توفير الأجهزة المالية عملاً بالمادة ٢١ من الاتفاقية، مع الاعتراف بالدور التكميلي لكل من مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية في توفير وتعبئة الموارد لوضع وتنفيذ برامج العمل؛

٤ - تشجع مؤتمر الأطراف ومجلس وجمعية مرفق البيئة العالمية على مواصلة التعاون الوثيق والفعال لتيسير تمويل التنفيذ الناجح للاتفاقية من جانب الأجهزة المالية الداعمة، من قبيل المرفق، بغية التحقيق التام لأهداف الاتفاقية؛

٥ - تدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى أن يقوم، في اجتماعه المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠٠٣، بوضع البرنامج التنفيذي لمنع تدهور التربة، ولا سيما التصحر وإزالة الغابات في صيغته النهائية، واعتماد هذا البرنامج؛

٦ - تؤكد، في ضوء التقييم الجاري لتنفيذ الاتفاقية، على أن الأطراف من البلدان النامية المتضررة تحتاج إلى الدعم الكامل والفعال من مرفق البيئة العالمية، في حدود ولايته، ومن الشركاء الآخرين، لأنشطة بناء القدرات وغيرها من الأنشطة التي من شأنها مساعدة هذه البلدان في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٧ - ترحب بالتجديد الثالث الناجح والكبير لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية الذي سيوفر الموارد الإضافية اللازمة لتمكين المرفق من مواصلة الاستجابة لاحتياجات وشواغل البلدان المستفيدة؛

٨ - تهيب بالبلدان والكيانات الأخرى التي هي في وضع يمكنها من تقديم تبرعات إضافية لمرفق البيئة العالمية أن تقوم بذلك؛

٩ - تلاحظ مع التقدير ازدياد عدد الأطراف من البلدان النامية التي اعتمدت برامج عمل خاصة بها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وتحت البلدان النامية المتضررة التي لم تقم بذلك بعد على أن تعجل بعملية وضع واعتماد برامج عملها بغية وضعها في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - تدعو البلدان النامية المتضررة إلى وضع تنفيذ برامج عملها المتعلقة بمكافحة التصحر في مقدمة أولوياتها في الحوار مع شركائها الإنمائيين؛

١١ - تلاحظ مع الارتياح الخطوات التي تتخذها البلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، بمساعدة المنظمات الدولية والشركاء الثنائيين في التنمية، لتنفيذ الاتفاقية، والجهود التي تبذل لتعزيز مشاركة جميع الفاعلين في المجتمع المدني في وضع وتنفيذ برامج

عمل وطنية لمكافحة التصحر، وتشجع في هذا الصدد، البلدان على التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

١٢ - **ترحب** بتوطيد التعاون بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد من أجل التنفيذ الفعلي للاتفاقية؛

١٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل الإسهام في تنفيذ تلك البرامج، بما في ذلك عن طريق إبرام اتفاقات الشراكة ومن خلال برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف المتاحة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إسهامات المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وأن يدعم جهود البلدان النامية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

١٤ - **تدعو** جميع الأطراف إلى أن تدفع فوراً وبالكامل اشتراكاتها اللازمة للميزانية الأساسية للاتفاقية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتحث جميع الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها عن عام ١٩٩٩ و/أو فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لضمان استمرارية التدفق النقدي اللازم لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والأمانة والآلية العالمية؛

١٥ - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يقوم بها فريق الاتصال التابع لأمانة كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥)، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٦)، وموظفو الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لها، وتشجع على مواصلة التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل بين هذه الأمانات الثلاث، مع التقييد باستقلال المركز القانوني لكل منها؛

١٦ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تنفيذ المقرر ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اتخذته مجلسه التنفيذي فيما يتصل بالتعاون بين أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لجعل أنشطة مكافحة التصحر من الأنشطة الرئيسية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي^(٧)؛

١٧ - **تهيب** بالحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وجميع المنظمات المعنية الأخرى، فضلاً عن

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٦) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٧) انظر DP/2000/1، الفقرة ٢٣١.

المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تساهم بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وفقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٨)، وترحب بالدعم المالي الذي قدمته بعض البلدان؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

(٨) ICDD/COP (1)/11/Add.1 and Corr.1. decision 2/COP.1، المرفق، الفقرات ٧-١١.